



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم : ١/٩٦١

تاريخ: ٢١/١١/٢٠١٩

الموضوع: تمديد مهلة تقديم طلبات إعادة جدولة برامج التقسيط

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تأليف الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادتين ٩ و١٠٣ منه،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٦٨ منه،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٦٥٢ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (إعادة جدولة برامج التقسيط لمختلف الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة)،

بناءً على القرار رقم ١/٩١٣ تاريخ ٢٠١٩/١١/٠٥ (تمديد مهلة تقديم طلبات إعادة جدولة برامج التقسيط)،

ونظراً للظروف الطارئة الحاصلة مؤخراً وما رافقها من صعوبات في التنقل ومن إقفال للمصارف،

بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمدد مهلة الإستفادة من أحكام المادة ٦٨ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون


الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩) لغاية ٢٠١٩/١١/٢٧ ضمناً.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به

من تاريخ صدوره %

وزير المالية

علي حسن خليل



يبلغ إلى:

- مديرية الواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- التفتيش المركزي- الديوان.